

تنظيم الإسلام للخرائز

موقف الإسلام من الغريزة الجنسية

س: ما موقف الإسلام من الغريزة الجنسية ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها . ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر، ويؤدي حق الله عليه، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً وبقاءه نوعاً.

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه. والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه . وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها وتشبع همتها . وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية:

1 - فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا حدود توقفها، ولا روادع تردعها، من دين أو خلق أو عرف . كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين، ولا بالفضيلة: وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة وللجماعة كلها.

2- وإما أن يصادمها ويكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم الكالمانونية والرهبانية ونحوهما، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

3- وإما أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حرمت السفاح وشرعت

النكاح وخصوصاً الإسلام الذي اعترف بالغريزة، فيستّر سبيلها من الحلال، ونهى عن التبتل واعتزال النساء، كما حرم الزنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم. وهذا الموقف هو العدل والوسط . فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان . ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلها العواطف الاجتماعية الراقية في مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار . ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال.⁽¹⁾

خلوة المرأة مع ابن زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تختلي بابن زوجها وخاصة إذا كان الزوج كبيراً وابنه شاباً ؟
نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، التي تسبب عنها الكثير من المشاكل لعدم معرفة الجائز منها والممنوع.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: إن الشرع الشريف حينما أباح للمرأة أن تبدي بعض الزينة لبعض الفئات من الناس، ومنهم أبناء بعولتهن، أراد الشارع بذلك أن يرفع الحرج وأن يدفع العنت والمشقة عن الناس، فلو كلفنا المرأة وهي تسكن في بيت واحد مع أبناء زوجها أن تغطي جسمها كله من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، كلما دخل عليها أحد أبناء زوجها، أو كلما دخلت هي عليه، لكان في ذلك حرج كثير . لهذا قال: ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن . . . الآية ﴾ . النور: 31.

فابن البعل اعتبر بهذا من الناس المخالطين والمعاشرين دائماً، فلم يطلب من المرأة أن تحفظ منه كما تحفظ من الأجنبي تماماً، كأن نطلب منها أن تغطي شعرها وألا

(1) الحلال والحرام 141 - 142 .

تكشف شيئاً من ذراعها، أو رقبته أو غير ذلك . . . لأن في ذلك حرجاً شديداً، وما جعل الله في هذا الدين من حرج.

ولكن ليس معنى هذا أن يصبح ابن البعل كالابن تماماً، أو كالأخ، له مثل هذه المحرمية، لا . . لابد أن يراعى الفرق، كما نبّه على ذلك الإمام القرطبي وغيره، من الأئمة المحققين، وخاصة إذا تزوج رجل كبير السن فتاة لا يزيد عمرها عن عشرين سنة مثلاً، وله ابن في مثل سنّها، وفي مثل هذه الحالة نجد فرقاً شاسعاً بين المرأة وزوجها، بينما نجد تقارباً وتماثلاً في السن بينها وبين ابنه، وهنا نخشى الفتنة، وعلى هذا نص الفقهاء، وقالوا: إن كل ما أبيح في مثل هذا الموضوع يحرم عند خوف الفتنة سداً للذريعة، كما أن كل ما حرم هنا يباح عند الضرورة أو الحاجة وذلك مثل علاج المرأة على يد طبيب لا يوجد سواه من الطبيّيات، وفي مقابل ذلك يمنع ما أبيح عند خوف الفتنة، كالمسألة التي نحن بصددّها.

فلو فرضنا أن هذا الزوج سافر، نقول بجواز أن يختلي ابنه الشاب بزوجة أبيه الشابة مع خشية الفتنة ؟ طبعاً لا . . وإنما خفف الشارع على المرأة في موضوع التستر، وأما الخلوة التي قد تبعث على الريب، وتسبب الفتنة فلا . . . كما لا يجوز للرجل أن يعرض زوجته للفتنة.

ومثل هذا أيضاً الحماة - وهي بطبيعة الحال بمنزلة الأم - ولكن إذا خشيت الفتنة ينبغي على المرء أن يتجنب دواعيها . قد لا يكون هناك تفكير في الشر ولكن حينما يفتح الباب قد يؤدي إلى الشر - والشیطان " شاطر " كما يقولون - ينتهز الفرصة، ليوقع الفتنة. يقول النبي ﷺ: " ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما."

ولهذا ينبغي الحذر والاحتياط في مثل هذه الحالات، وسد أبواب الفساد، حتى نتجنبه ولا نفع فيه والله أعلم. (2)

(2) فتاوى معاصرة 434 - 435 .

ماذا يحل للزوج من زوجته ، وهل يجب التستر عند الجماع ؟

س: نحن من العرب المسلمين، نعيش في أمريكا الشمالية منذ سنوات، وقد أكرمنا الله تعالى بالعمل في مجال النشاط الإسلامي بين المسلمين من كل الأجناس والألوان والطبقات، فمنا العرب، ومنا الهنود والباكستانيون، ومنا الماليزيون والأفارقة، ومنا الأمريكيون من بيض وسود.

وتصادفنا أسئلة كثيرة منها ما لا عهد لنا بمثله في أوطاننا العربية والإسلامية، وكثير منها يسأله إخواننا وأخواتنا من الأمريكيين المسلمين والأمريكيات المسلمات، بعضها يتعلق بالصلوات الجنسية بين الرجل وزوجته، مما هو معتاد في تلك البيئة، وأصبح جزءاً من حياتهم وعاداتهم الراسخة.

من ذلك: تجرد الزوجين عند الجماع من الثياب تماماً.

ومنها: نظر الرجل إلى فرج امرأته، والمرأة إلى فرج زوجها.

وأشياء أخرى من هذا القبيل قد نستحي من ذكرها علانية، مما من شأنه أن يحرك شهوة كل منهما إلى الآخر، إذ يبدو أن حالة التكشف والعري والتحلل هناك أصابت القوم بنوع من البرود الجنسي، الذي يحتاج إلى محرك أو مشير لا نحتاج إليه نحن في بلاد العروبة والإسلام.

وقد كنا نجيب عن مثل هذه الأسئلة بالمنع والتحريم، لما ترسب في أذهاننا من أقوال وأحاديث سمعناها في الغالب من أهل الوعظ، لا من أهل الفقه.

ولكن بعض الأخوة ذكروا لنا أنهم سمعوا منك ما يخالف هذا، في بعض زيارتك لأمريكا وإجاباتك لبعض الأسئلة التي وجهت إليك في المؤتمرات العامة واللقاءات الخاصة.

لهذا أحببنا أن نستوثق منك بصورة مباشرة، ونعرف رأيك في هذه الأسئلة المثارة، مؤيذاً بأدلته من الكتاب والسنة. راجين ألا تهمل الرد علينا، وإن كنا نقدر كثرة

أعبائك ومشاغلك، ولكن للمسلمين فيما وراء البحار حق عليك أيضًا.. وفقك الله وأعانك لخدمة الإسلام والمسلمين. مجموعة من مسلمي الولايات المتحدة. عنهم: م. ل. س. أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

أرى من المفيد للأخ السائل أن يراجع ما كتبه في الجزء الأول من كتابي " فتاوى معاصرة " عن " العلاقة الجنسية بين الزوجين " وموقف الإسلام منها، حتى يتبين للأخ المستفتي ومن معه من الأخوة وراء البحار: أن الإسلام لم يهمل هذا الجانب من جوانب الحياة، الذي قد يحسبه بعض الناس أبعد ما يكون عن الدين واهتماماته، بل قد يتوهم بعض الناس أنه ينظر إلى " الجنس " وما يتصل به على أنه " رجس من عمل الشيطان " وأن نظرة الإسلام إلى الجنس كنظرة الرهبانية إليه.

والواقع أن الإسلام قد عني بهذا الجانب الفطري من حياة الإنسان، ووضع فيه من القواعد والأحكام والتوجيهات ما يضمن أداءه لوظيفته، في غير غلو ولا كبت ولا انحراف.

وحسبنا ما جاء في سورة البقرة حول هذا الموضوع في قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ البقرة: 222، 223

وقد حفلت كتب التفسير والحديث والفقه والآداب وغيرها بالكثير مما يتصل بهذا الجانب، ولم ير علماء المسلمين أي بأس في الحديث عن هذا الموضوع ما دام في إطار العلم والتعليم، وقد شاع بين المسلمين كافة هذا القول: لا حياء في الدين، أي في تعلمه وتعليمه، أيًا كان موضوعه.

والإسلام قد جاء لكل الأجناس، ولكل الطبقات، ولكل البيئات، ولكل الأعصار ولكل الأحوال، فلا ينبغي أن تتحكم في فقهه وفتاويه وتوجيه أحكامه أذواق أو تقاليد أقوام معينين، في بيئة معينة، كهيئة المسلمين العرب أو الشرقيين، فنحجر بذلك ما وسع الله، ونعسر ما يسر الدين، ونمنع الناس مما لم يمنعه الشرع منه، بنصوصه الثابتة المحكمات.. ومن هنا أطالب الأخوة الغيورين الذين يسارعون إلى الإفتاء بالمنع والتحریم فيما لم يالفوه، أو تستشعنه أنفسهم بحكم نشأهم وتربيتهم الخاصة، أن يبينوا ويشتبوا قبل الحزم بالحكم، وخصوصاً عند الإيجاب أو التحريم، وألا يأخذوا الأحكام من كتب الوعظ والرقائق، ولا من ألسنة أهل الوعظ والترغيب والترهيب، فكثيراً ما ينقصها التحقيق والتدقيق، وقلما تخلوا من التهويل والمبالغات إلا من رحم ربك.

كما لا ينبغي عند اختلاف العلماء أن يلتزموا المذهب الأشد في ذلك أخذاً بالأحوط، فقد يكون الأخذ بالأسير هو الأولى، لأنه الأقوى دليلاً، أو لأنه الأوفق بروح الشريعة، وحاجات الناس، وخصوصاً إذا كان السائلون من حديثي العهد بالإسلام، كما في موضوعنا، فالإفتاء بالأسير لهؤلاء أولى من الإفتاء بالأحوط، ولكل مقام مقال.

وفي الموضوع الذي سأل عنه الأخوة نجد كتب الفقه لم تهمله، بل تحدثت عنه. ذكر في متن "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار" من كتب الحنفية جواز أن ينظر الرجل من امرأته إلى ما ظهر منها وما بطن، ولو إلى فرجها، بشهوة وبغير شهوة. قال في "الدر": (والأولى تركه، لأنه يورث النسيان، وأضاف آخرون أنه يضعف البصر. فعملها بتعليلات غير شرعية، إذ لم يجز بها نص من كتاب ولا من سنة، وهي مردودة من الناحية العلمية، فليس هناك أي ارتباط منطقي ولا واقعي بين السبب والنتيجة.

واستدل في "الهداية" لأولوية الترك بحديث "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العيرين" أي الحمارين.

قال: وكان ابن عمر يقول: "الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل اللذة."

قال العلامة ابن عابدين :

لكن في " شرح الهداية " للعيني: أن هذا لم يثبت عن ابن عمر بسند صحيح ولا ضعيف قال: وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه، ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر.⁽³⁾

ولعله يشير إلى الحديث الصحيح: " وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: " نعم، أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر. أتحسبون الشر، ولا تحسبون الخير؟! " .⁽⁴⁾ فرضي الله عن أبي حنيفة ما كان أفقهه!

أما الحديث الذي استدل به في " الهداية " فلا حجة فيه، لأنه ضعيف.⁽⁵⁾

وحتى لو قبلنا تساهل السيوطي الذي رمز للحديث السابق بالحسن في جامعه الصغير لكثرة طرقه، فإنه لا يفيد أكثر من الكراهة التزيهية التي تزول لأدن حاجة.

وفي مجتمع مثل المجتمع الأمريكي وغيره من المجتمعات الغربية نجد أن لهم عادات في اللقاء الجنسي بين الزوجين، تخالف ما درجنا عليه في أوطاننا مثل التعري عند الجماع، أو نظر الرجل إلى فرج امرأته، أو لعب المرأة بذكر زوجها وتقبيله ونحو ذلك مما قد يدفعهم إليه ما أصيبوا به من برود جنسي نتيجة لانتشار الإباحية والتحلل والعري، مما يجعل الرجل وربما المرأة أيضاً في حاجة إلى مثيرات غير عادية. فهذه أشياء قد تنكرها أنفسنا، وتنفر منها قلوبنا، وتستسخفها عقولنا، ولكن هذا شيء ونحرمها باسم الدين شيء آخر.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار 234/5.

(4) رواه مسلم.

(5) رواه ابن ماجه في النكاح (1921) وضعفه البوصيري في الزوائد، وضعفه الحافظ العراقي أيضاً لضعف أسانيدها كلها، وكذلك وضعفه الألباني إرواء الغليل " حديث 2009.

ولا ينبغي أن يقال في شيء: حرام، إلا أن يوجد في القرآن والسنة الصحيحة، النص الصريح على حرمة، وإلا، فالأصل الإباحة.

ولا نجد هنا النص الصحيح الصريح الدال على حرمة هذا السلوك مع الأزواج، وهذا ما جعلني في زيارتي لأمريكا، في مؤتمرات اتحاد الطلبة المسلمين، وزيارتي للمراكز الإسلامية في عدد من الولايات، إذ سئلت عن هذا الأمر وهو غالباً يأتي من المسلمات الأمريكيات أن أميل إلى التيسير لا التعسير، والتسهيل لا التشديد، والإجازة لا المنع. لحديث: "احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك" ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون: 5، 6.

وهذا ما ذهب إليه، وشدد النكير على من خالفه الإمام ابن حزم، حيث لم يصح لديه نص يمنع من ذلك، ولهذا لم يجد فيه أي كراهة أصلاً. يقال في "المحلى": "وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، زوجته وأخته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً.

برهان ذلك الأخبار المشهورة من طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ، من الجنابة من إناء واحد." (6) وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر، لأن في خبرها أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله (7)، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد.

(6) انظر المحلى 1/267 و 283 و 289.

(7) انظر المحلى 1/267 و 283 و 289.

ومن العجب أن يبيح بعض المتكلمين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه،
ويكفي في هذا قول الله عز وجل: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا
عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته.

وما نعلم للمخالف تعلقاً إلا بأثر سخيّف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين: "ما رأيت
فرج رسول الله ﷺ قط."

وآخر - في غاية السقوط - عن أبي بكر بن عياش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد
الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهؤلاء: ثلاث الأثافي والديار البلاقع! أحدهم كان
يكفي في سقوط الحديث).⁽⁸⁾

والحديث الذي استدل به ابن حزم في صحيح البخاري عن ابن عباس عن ميمونة أم
المؤمنين قالت: "سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه، ثم صب بيمينه
على شماله، فغسل فرجه وما أصابه...".⁽⁹⁾

وفي الصحيح أيضاً عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من
قدح يقال له: الفرق".⁽¹⁰⁾

وذكر الحافظ في "الفتح" استدلال ببعض العلماء بالحديث المذكور على جواز نظر
الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

قال: (ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر
إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه،
وهو نص في المسألة. والله أعلم).⁽¹¹⁾،⁽¹²⁾

(8) الغلي، المسألة 1883.

(9) الحديث رقم (281) 387/1 من البخاري مع فتح الباري ط السلفية .

(10) انظر: الحديث رقم 250 من المصدر السابق وأطرافه في: 261، 263، 273، 299 وغيرها

اتقاء الدبر

س : ما موقف الإسلام من إثيان المرأة في دبرها ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: نزل في شأن العلاقة الحسية قوله تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْنَ شِئْتُمْ، وَقَدِمُوا لأنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبِشْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: 223 .

ولتزل هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولي الله الدهلوي قال: "كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي . وكان الأنصار ومن يليهم يأخذون سنتهم، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فترلت هذه الآية: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْنَ شِئْتُمْ ﴾ ، أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد - وهو القبل موضع الحرث - وذلك لأنه لا شيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والمالية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود، فكان من حقه أن ينسخ".⁽¹³⁾

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيةها إنما الذي يهم الدين أن يبقى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيتجنب الدبر . ولذا قال عليه السلام: "لا تأتوا النساء في أدبارهن"⁽¹⁴⁾. وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: " هو اللوطية الصغرى " ⁽¹⁵⁾.

(11) الفتح 1/364.

(12) فتاوى معاصرة 350/2 - 355 .

(13) حجة الله البالغة ج 2 ص 134.

(14) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(15) رواه أحمد والنسائي .

وسأله امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صاماً واحداً. (16)

وسأله عمر فقال: يا رسول الله . . هلكت . قال: "وما أهلكك" ؟ قال: حولت رحلي البارحة - كناية عن الوطء من الدبر في القبل - فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية السابقة، فقال له: "أفبل وأدبر واتق الحيضة والدبر". (17) (18)

حب المرأة لغير زوجها

س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تحب غير زوجها وإذا لم يكن لها ذلك . فما ذنبها وقلب الإنسان ليس ملك يديه ؟ حتى أن الرسول ﷺ كان يقسم بين زوجاته ويقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك " . يعنى أمر القلب. أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

يحسن بي أن أذكر هنا ما قاله أحد علماء العصر ودعائه يوماً . وقد سئل: هل الحب حلال أم حرام ؟ فكان جوابه اللبق: الحب الحلال حلال . . . والحب الحرام حرام. وهذا الجواب ليس نكته ولا لغزاً . ولكنه بيان للواقع المعروف . فالحلال بين والحرام بين . وإن كان بينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن الحلال البين أن يحب الرجل زوجته، وتحب المرأة زوجها، أو يحب الخاطب مخطوبته، وتحب المخطوبة خاطبها.

ومن الحرام البين أن يحب الرجل امرأة متزوجة برجل آخر . فيشغل قلبها وفكرها . ويفسد عليها حياتها مع زوجها، وقد ينتهي بها الأمر إلى الخيانة الزوجية فإن لم ينته إلى ذلك، انتهى إلى اضطراب الحياة، وانشغال الفكر، وبلبلة الخاطر، وهرب السكينة من

(16) رواه أحمد.

(17) رواه أحمد والترمذي.

(18) الحلال والحرام في الإسلام 182 - 183 .

الحياة الزوجية . وهذا الإفساد من الجرائم التي يريء النبي صلى الله عليه وسلم من فاعلها فقال: " ليس منا من حجب (أي أفسد) امرأة على زوجها." ومثل ذلك، أن تحب المرأة رجلاً غير زوجها، تفكر فيه، وتشغل به، وتعرض عن زوجها وشريك حياتها . وقد يدفعها ذلك إلى ما لا يحل شرعاً من النظر والخلوة، واللمس، وقد يؤدي ذلك كله إلى ما هو أكبر وأخطر، وهو الفاحشة، أو نيتها، فإن لم يؤد إلى شيء من ذلك أدى إلى تشويش الخاطر، وقلق النفس، وتوتر الأعصاب، وتكدير الحياة الزوجية، بلا ضرورة ولا حاجة، إلا الميل مع الهوى، والهوى شر إله عبد في الأرض.

ولقد قص علينا القرآن الكريم قصة امرأة متزوجة أحبت فتى غير زوجها، فدفعها هذا الحب إلى أمور كثيرة لا يرضى عنها خلق ولا دين . وأعني بها امرأة العزيز، وفتاها يوسف الصديق.

حاولت أن تغري الشاب بكل الوسائل، وراودته عن نفسه صراحة، ولم تتورع عن خيانة زوجها لو استطاعت، ولما لم يستجب الشاب النقي لرغبتها العاتية، عملت على سجنه وإذلاله ليكون من الصاغرين، كما صرحت بذلك لأتراكها من نساء المدينة المترفات: ﴿قالت: فذلكن الذي لمتني فيه، ولقد راودته عن نفسه فاستعصم، ولئن لم يفعل ما أمره لميسجنن وليكونن من الصاغرين﴾

هذا مع أن هذه المرأة كانت معذورة بعض العذر، فهي لم تسع إلى هذا الشاب، بل زوجها الذي اشتراه وجاء به إلى بيتها، فبات يصاحبها ويماسيها، وتراه أمامها في كل حين إذ هو - بحكم العرف والقانون هناك - عبدها وخادمها وقد آتاه الله من الحسن والجمال ما آتاه، مما أصبح مضرب الأمثال.

ومع هذا فالزنى من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وخاصة بالنسبة للمتزوج والمتزوجة، ولهذا كانت عقوبتهما في الشرع أشد من عقوبة العزب.

بقى ما جاء في السؤال فأقول: إن الحب له مبادئ ومقدمات، وله نتائج ولهايات، فالمبادئ والمقدمات يملكها المكلف ويقدر على التحكم فيها . فالنظر والمحادثة والسلام والتزاور والتراسل واللقاء، كلها أمور في مكنة الإنسان أن يفعلها وأن يدعها .. وهذه بدايات عاطفة الحب ومقدماتها.

فإذا استرسل في هذا الجانب ولم يفطم نفسه عن هواها، ولم يلجمها بلجام التقوى . ازدادت توغلاً في غيها، واستغراقاً في أمرها، وقدئماً قال البوصيري في برده :
والنفس كالطفل، إن تمهله شب على حب الرضاع وإن تقطمه ينفطم
فاصرف هواها وحاذر أن توليه إن الهوى ما تولى يصم أو يصم
وحينما تصل النفس إلى هذه المرحلة من التعلق بصورة حسية ونحوها يصعب فطامها، فقدت حريتها، وأصبحت أسيرة ما هي فيه.
ولكنها هي المسئولة عن الوصول إلى هذه النتيجة.

فإذا كان الحب أو العاشق قد انتهى إلى نتيجة لا يملك نفسه إزاءها، فإنه هو الذي ورط نفسه هذه الورطة، وأدخلها هذا المضيق باختياره . والذي يرمي بنفسه في النار لا يملك أن يمنع النار من إحراقه، ولا أن يقول لها: كوني برداً وسلاماً على كما كنت على إبراهيم . فإذا أحرقت النار وهو يصرخ ويطلب الإنقاذ دون جدوى، كان هو الذي أحرق نفسه، لأنه الذي عرضها للنار بإرادته.

وهذا هو شأن عاشق الصور الحسية، بل شأن كل عاص استغرق في الشهوات وأدمنها، حتى أصبح عاجزاً عن الإفلات منها، وهو ما يعبر عنه القرآن بالختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على الأبصار، ومرة يقول في قوم: ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ وهذا تصوير للنهية التي وصلوا إليها، بمقدمات وتصرفات كانوا مختارين فيها كل الاختيار.

وفي مثل هذا يقول بعض الشعراء :

تولع بالعشق حتى عشق فلما استقل به لم يطلق

رأى لجة ظنها موجة فلما تمكن منها غرق

وقال الآخر :

يا عاذلي والأمر في يده هلا عذلت وفي يدي الأمر ؟

والخلاصة أن المرأة المتزوجة يجب أن تكتفي بزوجها، وترضى به، وتحرص على ذلك كل الحرص . فلا تمتد عينها إلى رجل غيره، وعليها أن تسد على نفسها كل باب يمكن أن تهب منه رياح الفتنة، وخصوصاً إذا لمعت بوادر شيء من ذلك، فعليها أن تبادر بإطفاء الشرارة قبل أن تستحيل إلى حريق مدمر.

أعني أنها إذا أحست ديب عاطفة نحو إنسان آخر . فعليها أن تقاومها، بأن تمتنع عن رؤيته، وعن مكالمته، وعن كل ما يوجب مشاعرهما نحوه.

ولقد قيل: إن البعيد عن العين بعيد عن القلب.

وينبغي لها أن تشغل نفسها ببعض الهوايات، أو الأعمال التي لا تدع لها فراغاً، فإن الفراغ أحد الأسباب المهمة في إشعال العواطف، كما رأينا في قصة امرأة العزيز . وعليها بعد ذلك كله أن تلجأ إلى الله أن يفرغ قلبها لزوجها، وأن يجنبها عواصف العواطف، وإذا صدقت نيتها في الإخلاص لزوجها، فإن الله تعالى - بحسب سنته - لا يتخلى عنها.

وإذا عجزت عن مقاومة العاطفة، فلتكتمها في نفسها، ولتصبر على ما ابتليت به، ولن تحرم . إن شاء الله - من أجر الصابرين على البلاء.

ومثلها في ذلك الرجل يحب المرأة لا يمكنه الزواج منها، كأن تكون متزوجة، أو محرماً له بنسب أو مصاهرة أو رضاع، فعليه أن يجاهد هواه في ذات الله تعالى، وفي الحديث " المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد هواه. " (19)

(19) فتاوى معاصرة 1/ 495 - 498 .

إجبار الزوج لزوجته على المعصية

س: أنا سيدة متزوجة وأم لطفلين وزوجي دائماً يصحبني معه إلى الحفلات العامة، بحيث أدمنت - من كثرة ترددي على هذه الحفلات الخمر والسيجارة، وأصبحت لا أستطيع تركها أبداً، فأحببت أن أسألك: هل يقع الإثم علي شخصياً أم على زوجي، لأنه هو الذي يصحبني إلى الحرام، وإذا لم أطعه يضربني، أرجو إرشادي.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

مأساة أي مأساة أن يصبح المجتمع المسلم، في هذا المستوى، ويخور رجاله ونساؤه إلى هذا الدرك، والإثم في هذه القضية على كل حال واقع على الطرفين، على الرجل والمرأة، الزوج والزوجة.

يقع على الزوج أولاً، لأنه مكلف أن يحمي أهله من النار كما قال تعالى مخاطباً جماعة المؤمنين: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفسكم وأهلكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ التحريم: 6 أي أن يقيهم النار لأنه مسئول أن يجنب نفسه وأهله النار، فكما يوفر لهم القوات ليأكلوا، والكسوة ليلبسوا، والتعليم ليتقفوا، والدواء ليعالجوا، هذه الأمور الدنيوية مطلوبة منه، هو كذلك مسئول أن يقرهم من الجنة ويباعد بينهم وبين النار، وإلا فما قيمة أن تلبس زوجتك أحسن الثياب، وتطعمهما من أفضل الطعام والشراب، وتوفر لها من المتع الشيء الكثير، ثم تجرها جراً إلى جهنم - والعياذ بالله - ؟ وما قيمة أن يأخذ أولادك أرقى الشهادات، أو يتسلموا أرفع المناصب ثم يكون مصيرهم جهنم ؟ ما قيمة هذا كله ؟

فالإنسان مطلوب منه أن يحمي نفسه من النار: ﴿قوا أنفسكم وأهلكم ناراً﴾ . "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته " فهذا الزوج وأمثاله، كان عليه أن يقي زوجته من هذه الخبائث: من الخمر ومن الحفلات، وخاصة حفلات الاختلاط، التي يختلط فيها

الرجال بالنساء، بلا حدود ولا قيود، كما هو شأن المدينة الغربية، التي قذفتنا بهذه الألوان من السلوك في حياتنا، هذه الألوان الغربية، الدخيلة على المجتمع المسلم، فهذا الزوج مسئول، لأنه بدل أن يحمي زوجته من النار، جرها إلى النار جرًّا . . ثم الزوجة أيضًا مسئولة، لأنها مكلفة، لم تفقد الأهلية، هي ليست آلة طيعة، تدار فتدور، وتحرك فتتحرك، أو بهيمة تقاد فتتقاد، لا . . إنها إنسان . . لها عقل، ولها إرادة، تستطيع أن تقول: لا، وخاصة في المعاصي . وفي هذه الحالة، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . هذه هي المسألة التي تذوب فيها كل السلطات، ليس لرئيس أن يجبر مرؤسه على المعصية، وليس لوالد أن يحمل ولده على المعصية، وليس لزوج أن يرغم زوجته على المعصية، وليس لسيد أن يجبر خادمه على المعصية، وليس لقائد أن يدفع جنوده إلى المعصية، كلا ففي الحديث: " السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة " متفق عليه.

فإذا كان يأمرها بالمعصية، أو يدفعها إلى المعصية، فمن حقها - بل من واجبها أيضًا - أن تقول: لا، علء فيها . لأنه هنا تعارض حق الزوج وحق الله فإذا كان حق الزوج أن يطاع فحق الله في هذه الحالة أن ترفض المعصية، وحق الله مقدم . على أن الزوج هنا ليس له حق أصلا، لأن هذا خارج عن حقوقه . . فإذا أراد أن يصحبها إلى الحفلات المنكرة أو إلى شرب الخمر فيجب أن ترفض هذا ولو أدى ذلك إلى الطلاق، فهذه الأخت مسئولة، وإن كان الزوج أيضًا مسئولاً.

وتستطيع على كل حال أن تراجع نفسها وأن تتوب، وأين هذا من كثير من الرسائل، التي تأتي من بعض السيدات، يشكون من فساد أزواجهن ؟ الزوج الذي يسهر سهراً طويلاً، ويأتي آخر الليل وهو لا يعرف يمينه من شماله، وهي تأمره بالصلاة وهو لا يصلي، وتنهاه عن المنكر، وهو لا ينتهي، ولا يزدجر . . هذه هي الزوجة التي تعين زوجها على الطاعة وعلى الخير، فهذه الأخت مسئولة، وزوجها مسئول، ونرجو من

الاثنين . . . الزوج والزوجة، أن يراجعا حسابهما مع الله، وأن يرتدعا عن مثل هذا الطريق، الذي لا يؤدي إلا إلى الخسار في الدنيا والبوار في الآخرة - والعياذ بالله.

معاشرة المرأة للمرأة

س : ما حكم الإسلام في معاشرة المرأة للمرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحلیم محمود بقوله :

يقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ هذا أمر الله سبحانه و تعالى للمؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن عن التطلع إلى كل ما لا يحل لهن، و أن يحفظن فروجهن عن كل ما حرم الله سبحانه و تعالى من الزنى و غيره مثل المساحقة و هي معاشرة المرأة للمرأة.

و هذا منكر فضلا عن أنه منهي عنه لأنه انتكاس للفترة و الطبيعة التي خلق الله عليها الذكر و الأنثى، و هو ارتكاب مناف للعفة و الكرامة فوق أنه يهيج كلا من المرأتين و يشعل الشهوة عندهما مما يدفعهما إلى ارتكاب الفاحشة ويدفع بهما إلى الجري وراء الرجال.

و قد نهى الرسول ﷺ عن أن يفضي الرجل للرجل أو المرأة للمرأة في ثوب واحد و ذلك حتى لا يحصل ملاصقة البشريتين ببعضهما ببعض، فيؤدي ذلك إلى المنكر و الفحشاء.

و قد يكون في ذلك استغناء المرأة بالمرأة مما يؤدي إلى الإعراض عن الزواج و انتشار العزوبة المفسدة للمجتمع.

فيلزم التحامي عن هذه العادة المردولة و الابتعاد عنها، و التمسك بآداب الدين، و الله الحافظ المعين.

معاشرة الرجل لغير زوجته

س : ما موقف الإسلام من معاشرة الرجل لغير زوجته ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

معاشرة الرجل لغير زوجته منكر، و فاحشة حرمها الله و نهي عنها، و هي من الكبائر التي شرع الإسلام إقامة الحد على من تثبت عليه أنه ارتكبها. فمن ثبت عليه ذلك وجب عليه الجلد مائة جلدة إن لم يكن قد تزوج من قبل، و الرجم حتى يموت إن كان قد تزوج قبل ذلك، بهذا جاء القرآن و السنة. و يلزم من وقع في شيء من ذلك أن يبادر بالتوبة و الرجوع إلى الله تعالى و كل ولد ينتج من هذه المعاشرة فهو ولد زنى لا يثبت نسبه من أحد. (20)

الأوقات التي لا يجوز فيها الاتصال الجنسي بين الرجل و زوجته

س : ما هي الأوقات التي لا يجوز فيها الاتصال الجنسي بين الرجل و زوجته ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

فقد حدد الله سبحانه و تعالى أياما معينة و أوقاتا محدودة لا يجوز فيها الاتصال الجنسي بين الرجل و زوجته، منها مثلا أيام الحج للرجل الحاج، و المرأة الحاجة، يقول الله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج ﴾ و منها أوقات الإمساك في شهر رمضان، أي في نهار الشهر المبارك يقول تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم و أنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم ﴾.

(20) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 242

فالاتصال الجنسي في ليالي رمضان حلال، أما في نهاره فإنه حرام و منها أيام الحيض، يقول الله تعالى : ﴿ و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن ﴾.

و منهما أيام الاعتكاف يقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد ﴾، أما الأوقات التي يستحب فيها الاتصال الجنسي فإنها لم تحدد: ذلك أن الاتصال الجنسي إنما يتم حينما تكون هناك رغبة من أحد الزوجين و استجابة من الآخر، و الرغبة و الاستجابة يحدثان في أي وقت، و كل الأيام -سواء عدا الأوقات المحدودة المحرم فيها الاتصال الجنسي- تستوي بالنسبة للاتصال بين الزوجين..(21)

حكم قراءة الكتب الجنسية

س : ما حكم الإسلام في الفتاة التي تقرأ الكتب الجنسية ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله :

لقد حث الدين على العلم و رغب في التزود به، و دعا إلى كل ما يوسع المدارك و يزيد في ثقافة الإنسان و ينفعه في دينه و دنياه. و هذا كله إنما يطبق على العلم النافع و الثقافة المفيدة.

و الكتب الجنسية كلها إثارة و تشجيع على ارتكاب الفاحشة، إن لم يكن ذلك بصريح عباراتها ففي شرحها للعملية الجنسية و ما يترتب عليها مما يدفع القاريء إلى تقليد ما يقرأ أو تطبيقه، و لاشك أن قراءة مثل هذه المعلومات من أخطر ما يكون على سلوك الشباب و الفتيات، لإثارتها الغرائز، و إشاعتها للفاحشة.

وما انتشرت الفوضى والإباحية إلا بعد أن انتشر هذا النوع من الثقافة بين شبابنا و فتياتنا، فواجب المربين التحذير منها، والحث على الابتعاد عنها لنضمن شبابا سليما من

(21) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 296

الانحرافات، وإن في كثير من الكتب النافعة التي تحث على الفضيلة وتشجع على البطولة والوطنية أو تزيد المعلومات والمدارك، إن في كل ذلك لغنى عن هذا الفساد.⁽²²⁾

موقف الإسلام من الاختلاط

س: ما موقف الإسلام من اختلاط الفتيان بالفتيات؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية، وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب، وقلت: إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال أسرتها أمر تحدده الضرورة المحضة، وقلت: اسمعوا قول الله تعالى: ﴿و لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون و وجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء و أبونا شيخ كبير﴾ القصص-23.

و كلمة أبونا شيخ كبير حددت الضرورة، و الضرورة التي أخرجت الفتاة إلى مجال الاحتكاك و الاختلاط تؤخذ بقدرها، ﴿لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾ ليست مجرد الضرورة التي أخرجتها حتى يحتكوا بالناس في حجاب إن كانت في مجتمع ﴿و أبونا شيخ كبير﴾ ثم تكلم عن دور المجتمع ﴿فسقى لهما﴾.

يعني حين يرى الرجل امرأة خرجت لتكافح في الحياة عن ضرورة اقتضت ذلك فيجب عليه أن يقضي لها ضرورتها، حتى تذهب إلى حال سبيلها و يجب على الفتاة أو المرأة التي تضطرها هذه الضرورة أن تلتمس الخروج من هذه الضرورة قالت بنت شعيب: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ القصص : 26، هي التي بحثت عن حل واحد يقوم بهذه المهمة، نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن نخرج إلى العمل إن كان في محيط أسرتها، و إن استدعي أن تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها و

(22) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 323

في وقارها و في اتزانها، و لا تجعل هذه الضرورة تبيع لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط، هبوا أن الضرورة اقتضت أن تخرج المرأة إلى المجتمع للعمل و لا رجولة خاصة في مجال القوى و لا رجولة عامة في المجتمع و تركت المرأة في حال سبيلها تكافح في الحياة، ما هو الرابط بين أن تتخرج لتخرج على أمي زيتها، و أكمل حليتها؟ ما هي العلاقة بين هذا و هذا؟

و الفتاة التي تخرج لتعلم، إنما قلنا إنها ضرورة اضطررها للاختلاط فما ضرورة أن يكون ميدان الجامعة ميدان تبرج، تلبس أحسن الأزياء و لقد قلت سابقا: هل العلم لا يسمع إلا من بين الصدور؟ لندي يكون ظاهرا، هل العلم لا يستقبل إلا بالسيقان المكشوفة؟ هل العلم لا يؤتى إلا باللباس الكاشف؟

و الفتاة في تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج منزلها معناه إلحاح في عرض نفسها على الرجل تماما و معنى ذلك أنها تقول له: انظر أنا هنا.

و الشباب ليس في حاجة إلى من يجلد غرائزه الشباب الآن يحتاج إلى مبردات و ليس إلى مهيجات فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة و بين إغراءات هذه الحياة.⁽²³⁾

كفارة جماع الزوجة في حالة الحيض

س: ما كفارة من أتى زوجته و هي حائض؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: الوطء أثناء الحيض يسبب تعفن الرحم، فضلا عن أنه قد يسبب العقم، فهو من أشد الأمراض إيلا ما للمرأة حيث تقاسي منه آلاما في الحوض لا نطاق و ارتفاعا في درجة الحرارة و المضاعفات الأخرى الخطرة التي تكون نتيجة ذلك التعفن.

(23) - الفتاوى للشعراوي: 12/5-14

هذا بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الرجل فمن أهمها:
التهابات حادة تصيب أعضائه التناسلية إذ تمتد الجراثيم داخل القناة البولية، بل قد
تصيب المثانة والحالبين، وقد تمتد الالتهابات حتى تصيب غدة كوبر، والبروستاتا، و
الحوصلة المنوية، والخصيتين والبربخ.

أما بالنسبة للكفارة: فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الذي يأتي
زوجته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار)⁽²⁴⁾، والحديث يدل على
وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض.⁽²⁵⁾

زنى المحصنة بغير المحصن

س: ما حكم الزنا بامرأة محصنة من شاب غير محصن؟
أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: سأل رجل رسول الله ﷺ في ذلك فقال: إن
ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة و خادم، و إني سألت
رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة جلدة و تغريب عام، و أن على
امرأة هذا الرجم، فقال: (و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة و
الخادم رد عليك، و على ابنك جلد مائة و تغريب عام و اغد يا أنيس على امرأة هذا،
فإن اعترفت فارحمها، فاعترفت فارحمها)⁽²⁶⁾
و قضى ﷺ فيمن زنا و لم يحصن بنفي عام و إقامة الحد عليه. (27) . (28)

(24) - متفق عليه.

(25) - الفتاوى للشيخ الشعراوي: 46/7-47

(26) - (متفق عليه).

(27) - (ذكره البخاري

(28) - الفتاوى للشيخ الشعراوي: 54/8